

مجلة العلوم الإسلامية الدولية



INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6

Issue : 3

Year : 2022

2022

السنة :

3

العدد :

المجلد : 6

في هذا العدد:

- العمل التطوعي في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح النفسي
تهاني بنت سالم أحمد باحويث
- الأوامر والنواهي الأخلاقية في سورة الكهف: دراسة موضوعية تحليلية
هند بنت محمد زاهد سردار
- دلالات الخير في ضوء القرآن الكريم
شافع الحريري
- تنمية القيم الخلقية في ضوء حادثة الإفك: دراسة موضوعية تحليلية
عفاف عطية الله المعدي
- حرية الامتثال للأمر الإلهي - مُصطلحات واستدلالات - دراسة نقدية في ضوء القرآن الكريم
وليد بن عبد المحسن بن أحمد الفهمري
- حقيقة المعجزة في الكتاب والسنة
زهرة شعبان سعيد الهازني
- الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة
عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة
مسعود بن عبدالرحمن علي آل جابر
- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
- قاعدة الأعمى كالبصير واستثناءاتها: البيع والشراء نموذجًا
أمل محمد ظافر العرجاني
- البعد الحضاري للفتح الإسلامي للقدس من خلال الدراسات الاستشراقية
سلطانة بنت عمر بن ستر اللحياني
- شُبُهات المرجئة النقلية
عبدالرحيم بن صبايل بن صوبيل السليبي
- نظام الطبقات في الهندوسية وأثره على الهندوس وموقف كل من البوذية والإسلام منه
عامر علي النعيمي
- أثر الجهل والهوى على تفكير المسلم من خلال مؤلفات ابن القيم
عبدالرحمن محمد ربعين

تصدرها

PUBLISHED BY



كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN 2600-7096



9 772600 709003

SUSPICIONS OF AL-MURJI'AH RELATED TO RELIGIOUS TEXTS

Abd Al-Rahim Bin Samayel Bin Suwaimel Al-Salami

Associate Professor in Da`wah and Fundamentals of Religion-UmmAl-Qura University.

E-mail: assolami@uqu.edu.sa

ABSTRACT

The problem of this research lies in the Murji'ah's attempt to establish the conception that the faith is just a belief in the heart through the religious texts. Therefore, this study aimed to reveal this inferential defect in understanding the religious texts, to clarify the error of their reasoning and to realize their distortion of texts from their true meanings. By employing the critical approach to study these inferences, clarify its meanings and detect the defects of the Murji'ah's ways in reviewing the religious texts, and the analytical approach to classify these suspicions and refer them to a universal types to determine the general flaws in them. This study concluded that the suspicions of the Murji'ah are based originally on the adoption of allegorical Qur'ānic verses, followed by separating the texts and inferring some of them without other, refusing to explain the allegorical verses by clear verses and fabricating false hadiths on the Prophet Peace Be upon Hi; to establish their suspicions belief and spread it..

Keywords: Suspicions, Murji'ah, Faith, Religious Text, Saying, Action.

شُبُهَات المَرَجَّة النَقْلِيَّة

عبد الرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

الملخص

تكمن مشكلة البحث في محاولة المرجئة تأصيل أن الإيمان هو مجرد التصديق القلبي من خلال النصوص الشرعية، لذا هدف البحث إلى الكشف عن هذا الخلل الاستدلالي الحاصل في فهم النصوص، وبيان فساد استدلالهم وغلطهم، وإدراك تحريفهم للنصوص عن معانيها الحقة، وذلك باستخدام المنهج النقدي في النظر إلى هذه الاستدلالات، ببيان معاني النصوص الصحيحة، وبيان الخلل في طرائق النظر في النصوص، ثم المنهج التحليلي لتصنيف هذه الشبّهات وردّها إلى أنواع كُليّة لتحديد مواطن الخلل العامّة فيها، وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها: أنّ شُبُهَات المَرَجَّة تقوم في الأصل على الأخذ بمتشابه الآيات، وتعضية النصوص، والاستدلال ببعضها دون الآخر، وترك ردّ الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات، ووضع الأحاديث الكاذبة على النبي صلى الله عليه وسلم لتدعيم الإرجاء وتثبيت أمره.

الكلمات المفتاحية: شبّهات، المرجئة، الإيمان، النقل، القول والعمل.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ المرجئة إحدى الفرق الضَّالَّة التي ظهرت في تاريخ المسلمين كرد فعل للخوارج، وخلافهم لسلف الأمة في أهم أبواب الاعتقاد وهو الإيمان، والمرجئة فرق متنوعة؛ يجتمعون في إخراج العمل عن حقيقة الإيمان ومُسَمَّاه، ويختلفون في مسائل أخرى، ومنهم مرجئة الفقهاء؛ يرون الإيمان: التصديق والإقرار، ومرجئة الجهمية يرونه: المعرفة، ومرجئة الأشاعرة يرونه: التصديق القلبي دون عمل القلب والجوارح، والكرامية يرونه: نطق اللسان فقط.

ومركز الإرجاء هو تأخير العمل عن الإيمان، وقد استدلُّوا على هذه المسألة المركزية بعدد كبير من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وليس لأهل الأهواء أدلة شرعية على أقوالهم، وإنما هي شبهات يعتمدون فيها على المتشابهات من النصوص، ويتركون المحكم، أو يستدلُّون ببعضها، ويُهملون الأخرى، وهذا من ضَرْبِ كلام الله ورسوله بعضه ببعض، وتعضية النصوص وتجزئتها، أو يستدلون بالموضوعات والواهيات التي لا يقوم عليها الاستدلال لبطلانها.

وفي هذه الدراسة سوف أستعرضُ شبهات المرجئة النقلية من كتبهم، وأقوم بتصنيفها، وأبيِّن وجه استدلالهم بها، ثم أردُّ عليها، وأبيِّن بطلانها.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى أهمية باب الإيمان؛ فهو أصل الدين، والانحراف فيه خطير على إيمان المسلم ودينه، كما أنَّ الاستدلال بالنصوص وتحريف معناها، وتغيير مواضع دلالتها فيه تحريف للشريعة، وتشريع للحقائق الباطلة، ونسبة ذلك إلى الإسلام، والإرجاء بصفة خاصة له آثار خطيرة على الأمة، ولهذا قال إبراهيم النخعي عن فتنهم: "المرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدَّتهم من الأزارقة"¹.

أهداف البحث:

- معرفة شبهات المرجئة النقلية ومنهج استدلالهم بالنصوص.
- العلم بغلط استدلال المرجئة بالنصوص على بدعة الإرجاء.
- بيان أن استقامة الاستدلال وسلامته من خصائص أهل السنة والجماعة.

¹ عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، السنة، ج1، ص313. الحلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، السنة، ج4، ص140. ابن بطه، عبيد الله ابن محمد العكبري، الإبانة الكبرى، ج2، ص889.

- إدراك تحريفات المرجئة للنصوص، والادّعاء بأنه تدل على البدع.

مشكلة البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى محاولة المرجئة تأصيل بدعة الإرجاء بالنصوص الشرعية باتباع المتشابه، وهي محاولة للتضليل يجب كشفها، وبيان عيوبها، وتوضيح الخلل فيها، وهذا يستدعي التدقيق في فهم النصوص ومعانيها، كما يستدعي عرضها على منهج السلف في الاستدلال، وتحديد مواطن الغلط في تقريرهم لمعاني الأدلة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجين من مناهج البحث، وهما:

- **المنهج التحليلي:** وذلك بتصنيف الشبهات وأنواعها، وتحديد مواطن الدلالة منها على المراد.

- **المنهج النقدي:** وذلك بنقد استدلالهم، وتحديد المعاني الصحيحة للنصوص.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة في موضوع البحث، ويوجد أبحاث في باب الإيمان، وفي نقد المرجئة، كما توجد أبحاث في عرض أقوال المرجئة وآرائهم، وأدلتهم، ولم أجد من ردها إلى الأنواع التي هي موضوع المباحث في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الاعتماد على دلالة اللغة المجردة

والمقصود من هذا النوع؛ أنّ المرجئة يحصرّون حقيقة الإيمان الشرعية في الدلالة اللغوية للفظة الإيمان في وضعها المفرد، ويجعلون الإيمان الوارد في النصوص لم يتعدّ معناه اللغوي هذا؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب، ويجب أن يفهم من خلال معناها، فلمّا كان لفظ الإيمان المفرد يدلُّ في اللغة على معنى التصديق، جعلوا حقيقة الإيمان في الشَّرْع هو: التصديق القلبي فقط، وهذا أصل هذه الشبهة.

وأول من قرّر هذا المعنى هو أبو الحسن الأشعري، فقال: "إنّ قال قائل: ما الإيمان عندكم بالله تعالى، قيل له: هو: التصديق بالله، وعلى ذلك اجتماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن¹، وقال أيضًا: "قد اتَّفَقنا مع جميع المخالفين لنا في الإيمان أنّ معنى الإيمان هو: التصديق في اللغة قبل ورود الشريعة، واتفقنا أنّ القرآن نزل على لغتهم، فوجب أن يتعرّف معناه منها"².

ويعتمد المرجئة عمومًا على الأدلة القرآنية في استخدام مفردة الإيمان، التي أتت في سياق معنى التصديق،

¹ الأشعري، علي بن إسماعيل، اللمع ص122.

² ينظر: ابن فُؤُوك، أبو بكر بن محمد، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، ص150.

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، قال **الباقلائي** في بيان وجه الاستشهاد من هذه الآية: "وأن يُعلم: أن الإيمان بالله عز وجل هو: التصديق بالقلب...، والدليل على أن الإيمان هو الإقرار بالقلب والتصديق؛ قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ يريد بمصدق لنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرِكْ بِهِ تَوَمَّنُوا﴾ أي: تصدقوا. ويقال فلان يؤمن بالله وبالبعث؛ أي: يصدق بذلك، وكذلك قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة والقدر، وفلان لا يؤمن بذلك، يعني به التصديق، وبنفي الإيمان به التكذيب. وقد اتفق أهل اللغة قبل نزول القرآن وبعث الرسول عليه السلام على أن الإيمان في اللغة هو التصديق دون سائر أفعال الجوارح والقلوب"¹.

وفي كلام **الباقلائي** بيان لمعنى الإيمان في اللغة، فلمّا كان في اللغة قبل نزول القرآن معناه هو: التصديق، وجب أن يكون معناه بعد نزول القرآن كذلك، فجعل حقيقة الإيمان الشرعية هي تصديق القلب دون أعمال الجوارح والقلوب.

ويؤكّد هذا الاستدلال **البغدادي** فيقول: "أصل الإيمان في اللغة: التصديق، يقال منه: آمنت به، وآمنت له، إذا صدقته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾، أي: بمصدق، فالمؤمن بالله هو المصدق لله في خبره، وكذلك المؤمن بالنبي مصدق له في خبره، والله مؤمن؛ لأنّه يصدق وعده بالتحقيق، وقد يكون المؤمن في اللغة مأخوذاً من الأمان والله مؤمنٌ أولياءه من العذاب"².

ويصرّح **الجويني** بأن التصديق هو كلام النفس، وهذا ما أشار له **الباقلائي** من قبل، ويحكي الإجماع على أن الإيمان هو التصديق، فيقول: "والمرضي عندنا، أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه. ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإننا أوضحنا أنّ كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، والدليل على أن الإيمان هو التصديق: صريح اللغة وأصل العربية، وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته، وفي التنزيل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ معناه: وما أنت بمصدق لنا"³.

وهذا المعنى مقرّر عند المحققين من علماء الأشاعرة مثل **الغزالي**⁴، و**الرازي**⁵، و**الأمدي**⁶، و**الفتازاني**¹، ومن

¹ الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، الانصاف، ص 33-34.

² البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، أصول الدين، ص 198.

³ الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص 416.

⁴ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 426.

⁵ ينظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، نهاية العقول، ج 4، ص 260.

⁶ ينظر: الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، أبحاث الأفكار، ج 5، ص 9-10.

هؤلاء ينقل المتأخرون، وهم عمدتهم.

ويُعتَرَضُ على اعتماد الأشاعرة في بيان حقيقة الإيمان على مجرد الوضع اللغوي المجرد؛ أن الشرع ينقل معاني الألفاظ عند استعمالها من اللغة إلى معاني شرعية؛ مثل: الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحوها، وعلى هذا فقد زاد الشرع في معنى الإيمان: القول والعمل، ولم يُغَيَّلِ الأشاعرة هذا الاعتراض، وأجابوا عليه بأن الشرع لم ينقل معنى الإيمان من معناه اللغوي وهو التصديق، إلى معنى آخر مثل ما جرى في الصلاة والصيام وغيرها، وإنما أبقاه على معناه اللغوي كما هو دون زيادة، وفي ذلك يقول ابن فُورَك في بيان اعتقاد الأشعري: "وكان يقول: قد اتَّفَقْنَا مع جميع المخالفين لنا في الإيمان أنَّ معنى الإيمان هو التصديق في اللغة قبل ورود الشريعة، واتَّفَقْنَا أنَّ القرآن نزل على لغتهم، فوجب أن يتعرَّفَ معناه منها، ولم يثبت التَّقلُّعُ عن اللغة في شيء من الأسماء والأوصاف، ولا انثبت زيادة اسم بالشريعة مما لم يكن في اللغة"².

ويزيد الباقلاني الأمر توكيداً فيقول: "فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو: الإيمان المعروف في اللغة؛ لأنَّ الله عز وجل ما غيَّرَ لسان العرب ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوقَّرت دواعي الأمة على نقله ولغلب إظهاره وإشهاره على طيبه وكتمانه، وفي علمنا بأنَّه لم يفعل ذلك، بل أقرَّ أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان فيها، دليل على أنَّ الإيمان في الشَّرْع هو الإيمان اللغوي...، دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات"³.

وقد ذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى أنَّ الأسماء منقولة من معانيها اللغوية إلى معاني شرعية إلا الإيمان، فهو باقي على أصله في اللغة⁴، وعلَّلَ نقل بعض الأسماء إلى المعاني الشرعية -سوى الإيمان- كالصلاة والوضوء والحج والصيام وغيرها بأنَّ الدليل الشرعي دَلٌّ على أنَّها منقولة، فلذلك قال بموجب ذلك في هذه الأسماء، دون الإيمان⁵.

وذكر أبو سعيد المتولي أنَّ الإيمان حقيقته في التصديق، أمَّا الطاعات فإنَّها تُسمَّى إيماناً على سبيل التوسعة؛ لأنَّ الطاعات متصلة بالإيمان وتُعدُّ من جملة أحكامه، لكن القول بأنَّها إيمانٌ إنما هو على سبيل المجاز⁶.

¹ ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ج 5، ص 184.

² ابن فُورَك، أبو بكر بن محمد، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، ص 150.

³ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التمهيد، ص 347.

⁴ ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، ج 1، ص 173.

⁵ ينظر للاستزادة في علة الشيرازي: المصدر نفسه، ج 1، ص 183. وما بعدها.

⁶ ينظر: المتولي، عبدالرحمن بن مأمون، الغنية في أصول الدين، ص 173-174. الضرير، أبو الحجاج يوسف بن موسى، التنبيه والإرشاد في علم

ويقول التفتازاني عن معنى الإيمان: "ولم ينقل في الشرع إلى معنى آخر"¹.

ويخالف الأمدى هذا الاتجاه لدى الأشاعرة بأن الأسماء الشرعية منقولة عن معناها اللغوي إلا الإيمان، فهو يرى أن الأسماء الشرعية باقية على معناها اللغوي، ولم يحصل لها تغيير؛ يبين ذلك في قوله: "لا تُسَلَّم التغيير في هذه الألفاظ، بل هي مستعملة في الشرع بإزاء ما كانت مستعملة بإزائه في اللغة، غير أنَّ الشارع اعتبر فيها شروطاً لصحتها في الشرع، من غير أن تكون الشروط داخلة في المسمى، فالشرع تصرّف بوضع الشروط للصحة الشرعية لا في نفس الوضع بالتغيير"².

ويتفق الماتريدي مع الأشاعرة في أن الإيمان هو التصديق، ويستدلون باللغة أيضاً على معنى الإيمان، ويرون أنه لم يُنقل من معناه اللغوي إلى معنى شرعي خاص، قال أبو اليسر البزدوي: "قال أهل السنة والجماعة: الإيمان هو التصديق في اللغة بلا ريب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، أي: بمصدق لنا، ولما كان الإيمان تصديقاً في اللغة؛ يجب أن يكون تصديقاً في الشريعة"³.

قال أبو المعين النسفي: "الإيمان معروف أنه عند أهل اللسان التصديق لا غير، فمن جعله لغير التصديق فقد صرف الاسم عن المفهوم في اللغة إلى غير المفهوم، ولو جاز ذلك لجاز في كل اسم لغوي، وفيه إبطال اللسان وتعطيل اللغة، وذلك محال...، ولو كان الإيمان اسماً لغير التصديق، أو كان اجتناب الكبائر أو مطلق المعاصي شرطاً لثبوت الإيمان لم يكن لذلك معنى"⁴.

ولكن الماتريدي يرون قول اللسان من الإيمان، قال الماتريدي: "الإيمان: إقرارٌ باللسان وتصديق الجنان. والعمل بالشرائع لا من الإيمان"⁵، ولا يرون ذلك مخالفاً للاستدلال على الإيمان بأنه التصديق؛ لأنهم يُوسعون معنى التصديق فيروونه يشمل تصديق اللسان، يقول أبو اليسر البزدوي: "وهو التصديق بالقلب، والتصديق باللسان...، ونعتقد جميع أركان الإسلام ونُفِّرُ بذلك كله، فكان الإيمان: إقراراً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وهو تصديق كله"⁶.

وإذا كان التصديق يشمل نطق اللسان وهو عمل غير قلبي؛ فإنَّ عمل القلب والجوارح يمكن أن يدخل من هذا الباب، فتكون كلها تصديقاً، ويدلُّ على ذلك حديث: "وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"⁷.

¹ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ج5، ص184.

² الأمدى، سيف الدين علي بن أبي علي، أبقار الأفكار، ج5، ص16.

³ البزدوي، أبو اليسر محمد بن محمد، أصول الدين، ص148.

⁴ النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد، تبصرة الأدلة، ج2، ص1078.

⁵ الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، شرح الفقه الأكبر، ص16.

⁶ البزدوي، أصول الدين، ص148.

⁷ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم2657، ج8، ص52.

الرد على أصل هذه الشبهة:

هذه الشبهة - والتي هي الاعتماد على دلالة لفظ الإيمان في وضعه اللغوي المفرد، وردّ المعاني الإضافية التي اعتبرها الشرع في حقيقة الإيمان الواجب، وهو: العمل - هي العمدة لدى المرجئة - الأشاعرة والماتريدية -، وهي باطلة من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل في الألفاظ الواردة في القرآن والسنة هو الاستعمال الشرعي لألفاظها، وليس البقاء على المعنى اللغوي، ولفظ الإيمان تردّد في القرآن والسنة أكثر من الصلاة والصيام والزكاة، وله معنى يُخصّه غير المعنى اللغوي، ولهذا سمّى الله العمل إيماناً في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143]. أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وسمّى الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً لَمَّا "سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"¹، وعلى هذا؛ فإنّ لفظ الإيمان من الألفاظ التي تطورت دلالتها من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي يدخل فيه العمل.

الوجه الثاني: أن دعوى معنى الإيمان في اللغة هو: التصديق فقط؛ دعوى باطلة، فالإيمان في اللغة أوسع دلالة من معنى التصديق، فقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ ليس مراداً للتصديق فقط، بل يشمل معنى: ما أنت بمقرّر لنا، ولا مُطمئن لقولنا، وهي أعمال قلبية، فدعوى الترادف باطلة، ولا يوجد في كلام العرب شاهد على دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق².

الوجه الثالث: أنّ دعوى الإجماع على أنّ الإيمان هو التصديق: دعوى لا أصل لها، فلا يوجد ناقل للإجماع إلا هؤلاء المتكلمين، ولم ينقلوا عن علماء العربية المختصين بها شيئاً، لا من أشعارهم، ولا من أقوالهم ما يدل على ذلك، فهي دعوى مرسلّة دون خطاب أو زمام³.

الوجه الرابع: أنّ هناك فروق بين الإيمان والتصديق في اللغة، يقول ابن تيمية: "وذلك أنّ الإيمان يفارق التصديق أي: لفظاً ومعنى؛ فإنه أيضاً يقال: صدقته فيتعدي بنفسه إلى المصدق ولا يقال أمنتّه إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة بل أمنت له وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدق لفلان كما يقال: هل أنت مصدق له؛ لأن الفعل المتعدي بنفسه إذا قدم مفعوله عليه أو كان العامل اسم فاعل ونحوه مما يضعف عن الفعل فقد يعدونه باللام تقوية له كما يقال: عرفت هذا وأنا به عارف وضربت هذا وأنا له ضارب وسمعت هذا ورأيتّه وأنا له سامع وراء كذلك يقال صدقته وأنا له مصدق ولا يقال صدقت له به وهذا خلاف آمن فإنه لا يقال إذا أردت التصديق

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم 26، ج 1، ص 14.

² ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 136.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج 7، ص 123. وما بعدها.

آمنته كما يقال أقررت له ومنه قوله آمنت له كما يقال أقررت له فهذا فرق في اللفظ¹. وأيضاً من جهة: "أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار بل في الإخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب. فإذا أقر بها المستمع قيل آمن بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الأخبار"²، وكذلك فإن المقابل للتصديق هو التكذيب، أما الإيمان فيقابلة الكفر، والكفر أعم من التكذيب، فمنه الجحود، والإعراض ونحوها، كما أن هناك فرق من جهة المعنى فالإيمان مأخوذ من الأمن وهو الطمأنينة، ويتضمن الإقرار أيضاً، ولو فُسرّ بالإقرار لكان أقرب من التصديق المجرد³.

وعلى هذا؛ فإنَّ الإيمان يزيد في دلالة اللغوية على التصديق، ودعوى الترادف بينهما في اللغة غير صحيحة، ولو كانت صحيحة لم تنفعهم؛ لأنَّ الشرع نقله إلى معنى آخر كما هو الأمر في سائر الألفاظ الشرعية.

الوجه الخامس: أن التصديق ليس خاصاً بالقلب، أو أنه مجرد حديث النفس، فإنَّ الأعمال القلبية والظاهرة تسمى تصديقاً في الشرع واللغة، "الأفعال تُسَمَّى تصديقاً كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ؛ وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ؛ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ؛ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَتَّى ذَلِكَ وَيَشْتَهِي؛ وَالْقَرْحُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ. وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف، قال الجوهرى: والصدق مثال الفسيق: الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل، وقال الحسن البصرى: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما قر في القلوب وصدقته الأعمال"⁴.

الوجه السادس: لو افترضنا أن الإيمان هو التصديق فهو تصديق مخصوص يستلزم عمل القلب والجوارح؛ لأنَّ التصديق التام لا بُدَّ أن يكون له مقتضى في الظاهر عند عدم وجود المانع المعارض، ومقتضى التصديق انقاد القلب والجوارح واستقامتها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"⁵.

الوجه السابع: أن دعوى الأشعرية بأن الشرع لم يزد في الإيمان على معناه اللغوي دعوى باطلة، فالأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان كثيرة جداً⁶، والإجماع منعقد على ذلك، ولم يقع الخلاف إلا مع ظهور

¹ المصدر نفسه، ج 7، ص 530.

² المصدر نفسه، ج 7، ص 530.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج 7، ص 123، 530، 638.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 293.

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ج 1، ص 20. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، ج 5، ص 50.

⁶ ينظر في أدلة دخول العمل في مسمى الإيمان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان. أبو غبيد، القاسم بن سلام، الإيمان. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العسبي، الإيمان. ابن تيمية، أحمد ابن عبدالحليم، الإيمان الأوسط، والإيمان الكبير.

الإرجاء في الأمة، وحكى الاجماع على ذلك: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد، والبخاري، والبعوي وغيرهم¹.

المبحث الثاني: الاعتماد على دلالة العموم في بعض النصوص.

والمقصود من هذا النوع؛ أنّ المرجئة اعتمدت على النصوص التي تدلُّ على إثبات الإيمان بمجرد اعتقاد القلب وإقرار اللسان، فاستدلَّت المرجئة بهذه النصوص على أنّ العمل ليس من الإيمان؛ لأنَّه لو كان منه لذكر في النص، ولم يهمل، وهذا أصل هذه الشبهة.

وهذا النوع من الاستدلال له أنواع فرعية، تندرج تحت النوع الأصلي؛ هو: الاعتماد على دلالة العموم في بعض النصوص، دون النظر إلى مخصصاتها المتصلة - كالاستثناء، والتقييد بشرط أو صفة - أو مخصصاتها المنفصلة - كالتخصيص بنصٍّ آخر، ونحو ذلك -، ونذكر بعضاً من هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: الاستدلال بعموم الوعد لأهل الشهادتين.

ومعنى هذا النوع: أنّ هناك جملة من النصوص، فيها الوعد بدخول الجنة لمن أتى بالشهادتين، فاستدلَّت بها المرجئة على معنى الإيمان عندهم؛ وهو: التصديق القلبي، دون العمل، ومن تلك الأدلة:

1. حديث البطاقة²، وفيه: "فِيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَّالَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجَّالَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَّالَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ"³، والشاهد منه: أنّ الحديث لم يذكر أنّ نجاته كانت بالعمل، وإمّا نجي بمجرد الشهادة، تصديقاً لها بقلبه، أو إقراراً لها بلسانه، دون العمل.

2. وحديث حذيفة بن اليمان⁴ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشَيْءُ النَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى

¹ ينظر في حكاية الإجماع: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص173. البعوي، أبو محمد الحسن بن مسعود، شرح السنة، ج1، ص38-39. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص165.

² ينظر: الزهراني، أحمد بن صالح، ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، ص67. سُوف، أبو معاوية علي بن أحمد، التبيين لعلاقة العمل بمسمى الإيمان، ص136. آل خضير، محمد بن محمود، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، ج2، ص115.

³ ابن حبان، محمد البُستي، صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان - باب فرض الإيمان، رقم225، ج1، ص461. والحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الإيمان، رقم9، ج1، ص46.

⁴ ينظر: آل خضير، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، ج2، ص168.

هَذِهِ الْكَلِمَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَنَحْنُ نَفُوهُنَا. قَالَ صِلَهُ بِنِ زُفَرَ لِحَدِيثِهِ: فَمَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَدِيثُهُ، فَزَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَدِيثُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَهُ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ¹، والشاهد منه: قول حذيفة رضي الله عنه لصلة: "تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ"، فاستدل بها المرجئة على أن الشهادة تكفي في النجاة من النار دون العمل.

3. **وحدِيث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ووجه الاستشهاد منه في قول القائل:** "لو كان الإيمان لا يصح إلا بوجود عمل ظاهر غير الشهادتين؛ لقل لمن يريد أن يُسلم: أن يشهد شهادة التوحيد، ويعمل معها عملاً مباشراً يُصَحِّحُ إيمانه الباطن، ونطقه بالتوحيد"².

واستدلال المرجئة بهذه الأحاديث باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن نصوص الوعيد فيها عموميات فهمها الخواارج على عمومها فكفروا المسلمين بالذنوب، وهذا يدل على أن مسلك الاستدلال بالعموم في طرف الوعد وحده باطل، كما أن الاستدلال بطرف الوعيد وحده باطل، والواجب الجمع بينهما، وفهم كل نوع في إطاره الصحيح، وهذه المعضلة جعلت المرجئة الأشعرية تنكر العموم في النصوص حتى تقطع الطريق على الخواارج في عموم الوعيد، ولم يشعروا أن ذلك يبطل مسلكهم في الاستدلال بعموم الوعد على تأخير العمل عن مسمى الإيمان.

الوجه الثاني: أن هذه النصوص العامة والمطلقة في الشهادتين مخصصة ومقيدة بالأحاديث الأخرى المتضمنة قيوداً وشروطاً، مثل: "مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ"³، "مُوقِنًا" غير شاكٍّ فيهما⁴، ونحو ذلك، كما أنها مخصصة ومقيدة باجتنب الشرك والكفر؛ فالردة هي ارتكاب الشرك والكفر ممن ينطق الشهادتين، وعمله حابط بنص القرآن الكريم.

الوجه الثالث: أن النصوص العامة التي استدلوها بها لها أحوال خاصة، ولا يصح إطلاق القول فيها في كل الأحوال والأعيان، فأحاديث دخول الجنة بالشهادتين مقيد بشروطها الواردة كما تقدم، فلا يؤخذ منها دليلاً على كفاية ذلك عن العمل، وحدث حذيفة جاء لفئة خاصة في آخر الزمان لم يبق لديها إلا الشهادتين وهذا غاية قدرتهم، فلا يصح أن تُنزل النصوص الخاصة عيناً ووصفاً تنزيلاً عاماً لكل المكلفين في كل الأحوال.

¹ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الفتن والملاحم، رقم 8460، ج 4، ص 520. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم 4049، ج 5، ص 173.

² ينظر: آل خضير، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، ج 2، ص 172.

³ ابن حبان، محمد البشتي، صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم 200، ج 1، ص 429.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم 27، ج 1، ص 41.

ثانياً: الاستدلال بنصوص عامة في إثبات الإيمان بالإقرار.

ومعنى هذا النوع: أنَّ هناك جملة من النصوص أُطلق فيها لفظ الإيمان وحصوله دون الإشارة إلى العمل، ومن أمثلة هذا النوع:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: 13]¹.

2. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: 19]².

3. وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّا يَظْمِنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 260]³.

4. حديث الجارية، وفيه: "أَيُّنَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقْتَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ⁴، وروايات هذا الحديث الأخرى.

وهذه النصوص لا يصح الاعتماد عليها في نفي العمل عن الإيمان؛ لأن النصوص الدالة على دخول العمل في الإيمان متواترة، والحق أنه يجمع جمع نصوص الشريعة في مكان واحد؛ وفهم بعضها موافقاً لمعنى الآخر، فالقرآن يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، ولا يجوز الإيمان ببعضه، والكفر بالآخر، فالجميع كلام الله تعالى، وتعضية النصوص

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج1، ص435.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص435. وقد بيّن الإمام محمد بن نصر المروزي معنى هذه الآية، وغيرها من الآيات التي ساقها معها، وقال: "وليست التفرقة بالذي يُزِيلُ الاسم؛ لأنَّه قد وجدنا الله والرسول يُفَرِّقَانِ الصِّفَةَ فِي أَشْيَاءَ، وَيُوجِبَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْمَعُوهُمَا لِمَنْ سَمَّى بِهَا بِاسْمٍ وَاحِدًا...". ينظر: المَرْوَزِيُّ، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، ج2، ص706. وما بعدها، فهو كلام منهجي في فهم نصوص الإيمان.

³ ينظر: النَّسْفِيُّ، أبو المعين ميمون بن محمد، تبصرة الأدلة، ج2، ص801. ينظر: المَرْوَزِيُّ، تعظيم قدر الصلاة، ج2، ص740. وما بعدها.

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم537، ج2، ص70. ويشهد لصحة استشهاد هذا ما ذكره معقل بن عبيدالله العبسي فقد ذكر أنَّ هذا من أدلة المرجئة. انظر: عبدالله بن أحمد بن حنبل، السنة، ج1، ص382-384. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، السنة، ج4، ص32. ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة الكبرى، ج2، ص808-811. وقد سُئِلَ عن هذا الحديث الإمام أحمد، فذكر أنَّه حجة على المرجئة وليس حجة لهم، انظر: الخلال، السنة، ج3، ص575.

قال ابن تيمية تعليقا على حديث الجارية: (وأما احتجاجهم بقوله للأمة "أعتقها فإنها مؤمنة" فهو من حججهم المشهورة وبه احتج ابن كلاب وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعا فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه وهذا لا حجة فيه؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة...). انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج7، ص209.

وتجرتتها من مسالك أهل البدع والأهواء في الاستدلال.

وعلى هذا؛ فإن هذه النصوص المطلقة مقيّدة بالنصوص الأخرى التي تُبيّن المراد منها، والبيان قد يكون متصلاً بالنصّ، وقد يكون مُنفصلاً عنه، والأدلة مهما تعدّدت فهي كالنصّ الواحد؛ لأنّها شريعة يجب اتّباعها، والإيمان ببعضها والكفر بالآخر ليس من صفات المؤمنين الصادقين.

ثالثاً: الاستدلال بالنصوص العامة في أن محل القلب الإيمان.

وردت نصوص كثيرة تبين أن محل الإيمان في القلب؛ فظن المرجئة أن ذلك يستلزم خروج العمل عن معنى الإيمان، لأنه لو كان من الإيمان لما جعل القلب محله، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: 22].
 2. وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾¹ [النحل: 106]، قال الماتريدي: "لم يجعل لهم كفرةً باللسان إذا لم يكن عبارة عن القلب، ومنع ذلك بإيمان القلب، فثبت أنّ القلب هو موضع الإيمان"².
 3. وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: 125].
 4. وقوله: ﴿قَالُوا ءَأَمَّنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: 41].
 5. وقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾³ [الحجرات: 14]، قال الماتريدي تعليقاً على الآيتين [4 و 5]: "أبطل أن يكون قولهم إيماناً إذا لم تؤمن قلوبهم"⁴.
- وقال نور الدين الصابوني: "الإقرار إخبار عن التصديق بالقلب، فإذا قال آمنتُ فما لم يكن التصديق

¹ ذكر ابن بطة هذه الآية في سياق آيات أخرى للتدليل على أنّ فرض القلب هو: الإقرار والمعرفة والتصديق، كما أنّ فرض اللسان هو: القول والتعبير عما في القلب كما في آيات أخرى. ينظر: ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة الكبرى، ج2، ص765. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج7، ص220.

² الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، التوحيد، ص471.

³ ينظر: المؤزّي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، ج2، ص759. وما بعدها، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الأربعون حديثاً، ص108. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة، ج2، ص612. وقال ابن بطة: "ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاوناً ومجوراً أو مُعتقداً لرأي المرجئة ومُتبعاً لمذاهبهم، فهو تارك الإيمان، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن بوصفهم وما أعدّ لهم، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة". ينظر: ابن بطة، الإبانة الكبرى، ج2، ص763. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص200. ج7، ص281.

⁴ الماتريدي، التوحيد، ص473.

قائمًا بالقلب لا يكون صادقًا في الإخبار، ولهذا نفى الله تعالى الإيمان عن المنافقين مع إقرارهم بالإيمان لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾، فمن أقر ولم يصدق كان مؤمنًا عندنا كافرًا عند الله تعالى، ومن صدق ولم يقر كان مؤمنًا عند الله تعالى كافرًا في أحكام الدنيا¹.

6. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ"².

7. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَفَلَا شَقَّقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا"³.

قال الرازي: "وذلك يدلُّ على مغايرة الإيمان لأعمال الجوارح"⁴.

وقال الآمدي: "وذلك كله يدل على اختصاص القلب بالإيمان"⁵.

وقال أبو منصور الماتريدي: "أحق ما يكون به الإيمان: القلوب، بالسمع والعقل جميعًا"⁶.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر موضع من مواضع الإيمان لا يدل على نفي الباقي، فهذه الأدلة تدل على أن القلب موضع من مواضع الإيمان لكنها لا تنفي بقية المواضع، وعلى النافي أن يأتي بدليل نفي الإيمان عن غير القلب، وقد دُلَّ اللالكائي على متطلبات الإيمان وهي: تلفظ اللسان، واعتقاد القلب، وعمل الجوارح، بأدلة، فكانت هذه الآيات من الأدلة على اعتقاد القلب، والاستدلال على الإيمان يجب أن تُجمع نصوصه، لا أن يُستدل ببعض الآيات التي دُكرت منه جزءًا ويُهمل الباقي، فهذا تجزئة لكتاب الله وتفريق له⁷.

قال ابن تيمية: "وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ الآية، قالوا: ومفهوم هذا أن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان، قالوا: فإن قيل معناه لا يؤمنون إيمانًا مُجَزَّأً مُعْتَدًّا به أو يكون المعنى: لا يُؤدُّون حقوق الإيمان ولا يعملون بمقتضاه؛ قلنا: هذا عام لا يخص إلا بدليل، فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان

¹ الصابوني، نور الدين أحمد بن أبي بكر، البداية من الكفاية، ص153.

² ابن حبان، محمد البُستي، صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم943، ج3، ص222. والحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله،

المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر، تفسیر سورة آل عمران، رقم3140، ج2، ص317.

³ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم96، ج1، ص67.

⁴ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، نهاية العقول، ج4، ص262.

⁵ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، أباكار الأفكار، ج5، ص11.

⁶ الماتريدي، التوحيد، ص471.

⁷ ينظر: اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج4، ص912. وهكذا فعل الآجري أيضًا.

عمن يواد المحادين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لا بُدَّ في الإيمان من محبة القلب لله ورسوله، ومن بغض من يجاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمداً رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء، والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق بل هو تصديق القلب وعمل القلب...¹.

الوجه الثاني: أن هذه الآيات جاءت بفريضة القلب الإيمانية، وهناك فرائض أخرى تتعلق باللسان والجوارح، ولا تعارض بينها، وليس في الآيات ما يفيد الاختصاص بالقلب، ومن زعم أن الآيات تفيد الاختصاص بالقلب فليس له دليل صحيح يدل على ذلك، قال الآجري تعليقا على هذه الآية وجملة من الآيات: "فهذا يدلُّك على أنَّ على القلب فرض الإيمان وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مُصَدِّقًا بما ينطق به اللسان مع العمل"².

الوجه الثالث: أن إضافة الإيمان إلى القلب؛ لأنَّ أصل الإيمان في القلب، وهو يستلزم قول اللسان وعمل الجوارح، ووجود اللازم يستلزم وجود ملزومه، ونفي الملزوم يدل على نفي لازمه، فإذا لم تكن هناك أقوال اللسان، وعمل الجوارح فلا يوجد إيمان القلب، والتلازم بينها تلازم تام لا يتخلف إلا في الأحوال غير الطبيعية مثل حالة الإكراه والنفاق، أو البكم والعجز، وهذه لا يصح البناء عليها لكافة المكلفين.

الوجه الرابع: أن الإيمان المضاف إلى القلب في النصوص ليس التصديق المعرّف بأنه حديث النفس، بل المضاف إلى القلب في النصوص هو عمل القلب، وهو الطمأنينة، والانشراح ونحوها، وهذا لا يقول به المتكلمون من الأشاعرة والماتريدية، وعلى هذا فلا يصح استدلالهم بهذه النصوص.

المبحث الثالث: الاعتماد على دلالة المغايرة بين الإيمان والأعمال.

والمقصود من هذا النوع: أن المرجئة أخرجت العمل عن مُسَمَّى الإيمان بدلالة عطف الأعمال على الإيمان في بعض الآيات، فقالوا: إنَّ العطف يقتضي التغاير، وهذا يعني أنَّ العمل غير داخل في مَسَمَى الإيمان؛ إذ لو كان داخلًا فيه لما عُطف عليه، وهذا أصل هذه الشبهة، وذكروا لذلك بعض الأمثلة؛ منها:

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: 25].

قال البيضاوي: "ولو دخل العمل فيه لم يقيد بالطاعة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾،

¹ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 147-148.

² الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الأربعون حديثًا، ص 108. وينظر: ابن بطة، عبيد الله بن محمد العكبري، الإبانة الكبرى، ج 2، ص 761، 765. اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج 4، ص 912.

ولا بالمعصية لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾، لكونه تكريراً أو نقصاً¹.

وقال نور الدين الصابوني: "والأعمال ليست من الإيمان، فإنَّ الله تعالى عطف الأعمال على الإيمان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، والمعطوف غير المعطوف عليه"².

2. وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمِلْ صَالِحًا﴾ [التغابن: 9].

3. وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا فَدَعِمَلِ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ [طه: 75].

قال الرازي: "فشرط مع الإيمان عمل الصالحات، وذلك يدلُّ على أنه قد يكون مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات"³.

4. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾⁴ [طه: 112].

قال نور الدين الصابوني: "الإيمان شرط لصحة الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ والشرط غير المشروط"⁵.

5. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ

إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18].

قال النسفي: "فقد عطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان، ولا شك في ثبوت المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه"⁶.

وقال الرازي: "وذلك يدلُّ على كون الإيمان مغايراً لها"⁷.

¹ البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، مصباح الأرواح في أصول الدين، ص 196.

² الصابوني، نور الدين أحمد بن أبي بكر، البداية من الكفاية، ص 153.

³ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، نهاية العقول، ج 4، ص 263.

⁴ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 333.

⁵ الصابوني، البداية من الكفاية، ص 153.

⁶ النسفي، أبو المعين ميمون بن محمد، التمهيد لقواعد التوحيد، ص 380.

⁷ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، نهاية العقول، ج 4، ص 263.

وقال الإيجي: "جاء الإيمان مقروناً بالعمل الصالح في غير موضوع من الكتاب..، فدلَّ على التغيير"¹.

الرد على أصل هذه الشُّبهة:

هذه الشبهة -والتي هي الاعتماد على دلالة التغيير بين الإيمان والعمل- يُمكن الرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ للإيمان في القرآن والسنة إطلاقان:

- أحدهما: منفرداً عن العمل، أو الإسلام، فيكون العمل والإسلام داخل في الإيمان، كما في حديث الشعب: "الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"²، وحديث وفد عبد القيس: "أَمُرُّكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ"³.

- والثاني: مقروناً بالعمل أو الإسلام، وهو ما استدل به المرجئة، ويكون معناه في هذا النص: إيمان القلب، كما في حديث جبريل عليه السلام، فقد جعل الإسلام العمل الظاهر والعمل، والإيمان العمل الباطن، وحديث: "الإِسْلَامُ عِلَاقِيَّةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ"⁴.

ولا تعارض بين الإطالقين؛ لأنَّ تنوع في دلالة الاسم بين سياق وآخر، وذكر العمل معطوفاً على الإيمان، ودلالة الإيمان على الباطن ليس فيه أن الإيمان لا يدخله العمل مطلقاً لدخوله فيه حال الأفراد، واستدلال المرجئة بالنصوص في حال الاقتران، وإهمالها في حال الأفراد يدل على تعضية النصوص وتجزئتها، والإيمان ببعضها، وإهمال الآخر.

الوجه الثاني: أنَّ العطف في هذه النصوص هو من باب عطف الخاص على العام لبيان مقام الخاص

ومكانته مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: 238]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: 98]، ولا ريب أنَّ الصلاة الوسطى من الصلوات اسماً ومعنى، وجبريل وميكال من الملائكة اسماً ومعنى، فالعمل من الإيمان اسماً ومعنى، وبهذا تجتمع النصوص في دلالتها،

¹ الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، ص385.

² مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم35، ج1، ص46.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون، رقم7556، ج9، ص161.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم17، ج1، ص35.

⁴ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم12576، ج5، ص2607. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن

محمد، المصنف، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم30955، ج15، ص580.

ويتم العمل بما كافة دون تعضية وتجزئة.

الوجه الثالث: أن هذه النصوص التي ورد فيها العطف والاقتران بين الإيمان والعمل تدل على أن الإيمان أصله في القلب، والعمل ثماره، والتلازم بينهما ضروري، وإذا انتفى أحدهما ينتفي الآخر، وعلى هذا فإن العمل لازم للإيمان لا يتخلف عنه، وإذا زال العمل زال الإيمان، فالعمل داخلٌ في حقيقة الإيمان، وعلى هذا لم يبق إلا الكلام في دخول العمل في لفظ الإيمان ومسماه، ولا شك أن الأدلة الشرعية الأخرى تدل على أن مسمى الإيمان يشمل العمل، وبهذا يكون العمل من الإيمان حقيقة ومسمى.

المبحث الرابع: الاعتماد على النصوص المتشابهة.

والمقصود من هذا النوع: أن المرجئة اعتمدت على نصوص متشابهة، فهموا منها أن العمل خارج عن مسمى الإيمان، وهذه الطريقة في اعتماد النصوص المتشابهة، والاعتماد عليها، وعدم ردها إلى المحكم، هي طريقة أهل البدع والاهواء الذين قال الله عنهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:7]، ولهذا النوع، فروع نذكرها ونُبيِّن تحت كل فرع أدلته.

النوع الأول: مقارنة الإيمان للمعاصي.

ومعنى هذا النوع: أن المرجئة وقفوا على آيات دُكر فيها الإيمان مقروناً بضد العمل الصالح، وهي المعاصي، ففهموا أن هذا الاقتران دالٌّ على عدم انتفاء الإيمان بعمل المعاصي، وعدم انتفاء الإيمان بالمعاصي يدلُّ أن العمل خارج عن الإيمان؛ لأنَّه لو كان من الإيمان لانتفى بسبب عمل المعاصي، فهذا الاقتران يدل على أن الإيمان مجرد التصديق، والمعاصي تتعلق بالعمل؛ فأمكن وجود الإيمان مع المعاصي لاختلاف متعلِّقهما، فالإيمان يتعلَّق بالقلب، والمعاصي تتعلق بالعمل، فهذا أصل هذه الشبهة.

وهذا التقرير يدلُّ على أن المرجئة تقف مع الخوارج على أرضٍ مشتركة، وهي أن انتقاص جزء من العمل يبطل الإيمان كاملاً، وهذه المشترك بينهما قائم على اتفاقهما على أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص. ومن الأدلة على ذلك عندهم:

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

قال الرازي: "وذلك يقتضي كونهم مؤمنين مع كونهم لابسين للظلم"¹.

¹ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، نهاية العقول، ج4، 263.

2. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ لَّيْتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 72].

قال الرازي: "فأخبر تعالى أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا"¹.

3. قوله: ﴿وَإِن طَافْنَا نِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9-10]. قال الرازي: "فسمّاهم مؤمنين حال البغي والمعصية"².

4. قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: 5].

قال الرازي: "فأخبر عنهم بكرهاتهم إخراج الله تعالى له بالحق مع أنهم سمّاهم بالمؤمنين"³.

وإبطال هذا التقرير يكون بإبطال أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وهذه بدعة منكّرة مخالفة لمحكم القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ هَدَىٰ وَأَهْتَدُوا هُدًىٰ وَالْبَقِيَّةُ الضَّالِّحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مریم: 76]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَتَدُوا زَادَهُمْ هُدًىٰ وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: 17]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: 4]، وغيرها من الأدلة الدالة على بُطلان هذا الأصل.

وعلى هذا؛ فإن وجود المعاصي مع الإيمان لا ينفي دخول العمل في مسماه، ويمكن أن يجمع المؤمن إيماناً صادقاً مع بعض المعاصي.

النوع الثاني: تعلق الكفار بالتصديق عند الفرع.

ومعنى هذا النوع: أن المرجئة قرّروا من خلال الآيات الدالة على فزع أعداء الله تعالى عند معاينة العذاب

¹ المصدر نفسه.

² المصدر نفسه، ج 4، 263.

³ المصدر نفسه، ج 4، 263.

إلى التصديق دون غيره من العمل، ومثال ذلك¹:

1. قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، بَغِيًّا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي

ءَامَنْتَ بِهِ، بِنُورِ إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 90].

2. وقوله: ﴿فَلَمَّارًا وَبِأَسْتَأْذَانٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر: 84].

3. وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ

لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قَلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: 158].

وهذا الفهم لم يقله أحد من الصحابة والتابعين عند تفسير الآيات، وهو فهم مخترع لا أصل له، وهو من الكلام في القرآن بالرأي المذموم، ثم إن هذا التعلُّق لا ينفعهم لأنه ليس إيماناً صادقاً، ويمكن أن يُقلَّب عليهم الاستدلال فيقال: إن هذا الإيمان لم ينفعهم لأنه ليس فيه التزام بالعمل مثل قصة اليهوديان اللذان قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "نشهد أنك نبي". قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإننا نخاف إن اتبعناك أن نقتلنا يهود²، فهذا الإيمان المجرد من الاتباع لا ينفع صاحبه لأنه إيمان خبري محض، ومثل حديث هرقل وفيه يظهر تصديقه الجازم بالرسول، ولكن لما أيس من الإسلام بقي على ما هو عليه فلم يكن مؤمناً بذلك.

النوع الثالث: المخاطبة بالإيمان قبل إيجاب العمل.

ومعنى هذا النوع: أن المرجئة لما وقفوا على النصوص التي فيها مخاطبة الله تعالى عباده باسم الإيمان، قبل إيجاب بعض الأعمال، فهموا منها أن الإيمان مستقل عن العمل؛ لأنه صح الاتِّصاف به قبل العمل، ولو كان العمل منه لما صح الاتِّصاف بالإيمان إلا بعده، ومن ذلك قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]³، ومثله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9].

وقد أجاب عن ذلك تقي الدين ابن تيمية فقال: "إنهم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال فقبل

¹ ينظر هذا النوع: النَّسْفِي، أبو العيين ميمون بن محمد، تبصرة الأدلة، ج2، ص800-801. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ج5، ص195.

² النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم4078، ج7، ص111-112.

³ ينظر: النَّسْفِي، تبصرة الأدلة، ج2، ص801. التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص322.

وجوبها لم تكن من الإيمان وكانوا مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه فلما نزل إن لم يقرؤا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين"¹.

النوع الرابع: موت المؤمن قبل وجوب العمل.

ومعنى هذا النوع، أنَّ المرجئة تستدل على مَنْ آمن ثم مات قبل أن يجب عليه شيء، بأنَّ الإيمان ما دام قد صحَّ منه قبل العمل، فهذا دليل على أنَّ العمل ليس من الإيمان؛ لأنَّه لو كان من الإيمان لمات عاصياً، ولم يكن من أهل الجنة، وهذا مخالف للنصِّ والإجماع.

والجواب ما حرره ابن تيمية في قوله: "وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً فصحيح؛ لأنَّه أتى بالإيمان الواجب عليه والعمل لم يكن وجب عليه بعد"²، والعبد يحاسب على ما وجب عليه من العمل كما يحاسب على ما قدر عليه، أما من لم يتمكن من العمل لموت أو عجز ونحوه فلا يجب عليه شيء، ولا يصح أن يؤخذ من هذا أن العمل ليس من الإيمان بأي حال من الأحوال.

النوع الخامس: أنَّ النَّار لا يدخلها إلا المكذَّب.

ومعنى هذا النوع: أنَّ هناك نصوصاً دلَّت على أنَّ النَّار لا يدخلها إلا المكذَّب، فاستدل بها المرجئة على أنَّ التكذيب هو ضد التصديق، فهذا يدلُّ على أنَّ الإيمان هو التصديق دون العمل، والكفر هو التكذيب، وذكر لذلك أمثلة؛ منها:

1. قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلِّقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا

مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿[الملك: 8-9].

ذكر الغزالي أنَّ وجه استدلال المرجئة بهذه الآية هو عموم قوله: ﴿كُلَّمَا أُلِّقِيَ﴾ إذ معناه: أنه يُلقَى فيها من كان مُكذِّباً³، وذكر الرازي أنَّ الآية "صريحة في أنَّ كل من دخل النار كان مكذِّباً بأنباء الله تعالى، فهذا يقتضي أن من لم يكن كذلك لم يدخل النار"⁴.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج7، ص197.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص197.

³ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج1، ص435-436.

⁴ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، الأربعين في أصول الدين، ج2، ص208.

2. وقوله: ﴿فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْظَى لَا يَصْلُهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: 14-16]¹.

قال الرازي عن هذه الآية: "دلّت على أنّ النّار المتلظّية تصيب الكفار"².

3. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: 48].

قال الرازي: "فهذه الآية صريحة في أنّ ماهية العذاب مختصّة بمن كذب بالله تعالى، وكان مولياً عن دينه، ومن لم يكن مكذباً ولا مولياً عن دينه لم يكن للعذاب به تعلق"³.

4. وقوله: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ آيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: 27].

5. قال الرازي: "دلّت هذه الآية: على اختصاص الخزي بالكافرين، ثمّ إنّ كل من دخل النار، فقد حصل له الخزي، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾، ولما لم يحصل الخزي إلا للكفار، وجب ألا يحصل دخول النار إلا لهم"⁴.

6. قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾

[الأنفال: 38].

قال النَّسْفِي: "والانتهاء عن الكفر يكون بالإيمان، ولو كانت الأعمال كلها إيماناً لم يكن المنتهي عن الكفر منتهياً عنه ما لم يأت بجميع الطاعات، وإذا ثبت الانتهاء بالتصديق وحصلت له المغفرة عمّا سلف به دلّ أنّه هو الإيمان"⁵.

وهذا الاستدلال باطل؛ لأنّ النّار يدخلها من كذّب وتولّى، كما في أربعة مواضع في القرآن، يجمع فيها بين التكذيب والتولي، والتكذيب يقابل التصديق، والتولي يقابل الالتزام بالعمل، فدلّ ذلك على نقيض استدلالهم الباطل، يقول تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: 48]، ويقول تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: 32]، ويقول: ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: 16]، ويقول: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [العلق: 13]:

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص436.

² الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج2، ص208-209.

³ الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج2، ص208.

⁴ الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج2، ص209.

⁵ النَّسْفِي، أبو المعين ميمون بن محمد، تبصرة الأدلة، ج2، ص801.

"قَالَ التَّكْذِيبُ لِلْحَبْرِ وَالتَّوَلَّى عَنِ الْأَمْرِ...، وَلَفْظُ التَّوَلَّى، بِمَعْنَى: التَّوَلَّى عَنِ الطَّاعَةِ"¹، والتولي؛ هو: العصيان عن الطاعة، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النازعات: 21]، وبين أن العصيان يكون بترك طاعة الرسول، كما قال تعالى عنه أيضاً: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 16]، ويدل على تفسير التولي المقابلة في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: 32]، فالتكذيب ضد التصديق، والتولي ضد الصلاة وهي عمل.

المبحث الخامس: الاعتماد على الأحاديث الموضوعية والواهية.

والمقصود من هذا النوع: أن هناك نصوصاً وضعها بعض المرجئة تدعيماً لشبهتهم، وتقوية لها، وقد ذكرها المصنّفون في الأحاديث الموضوعية والواهية؛ كابن الجوزي، والسيوطي، وابن عراق، والشوكاني، وغيرهم، ونصّوا على أنّ واضعها كان من المرجئة أو رؤوسهم، ومن تلك الأحاديث:

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ رَزَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَرِيَادَتُهُ نِفَاقٌ، وَنُقُصَانُهُ كُفْرٌ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ بِالسَّيْفِ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ الرَّحْمَنِ، فَارْقُوا دِينَ اللَّهِ وَانْتَحَلُوا الْكُفْرَ وَخَاصُّوا فِي اللَّهِ، طَهَّرَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُمْ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُمْ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُمْ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُمْ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُمْ، هُمْ بَرَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ بَرَاءٌ مِنْهُمْ"².

وضع هذا الحديث: محمد بن القاسم الطالكاني، قال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع، وهو من موضوعات محمد بن القاسم الطالكاني"³. يرويه عن عبدالعزيز بن خالد، عن سفيان الثوري، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري.

وقال عنه ابن حبان: "يأتي من الأخبار ما تشهد الأمة على بطلانها، وعدم الصحة في ثبوتها، ليس يعرفه أصحابنا، وإنما كتب عنه أصحاب الرأي، لكنني ذكرته لئلا يغترّ به عوام أصحابنا بما يرويه"⁴. ثم ذكر الحديث الموضوع السابق.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج7، ص59.

² ينظر إيراد هذا الحديث الموضوع في: ابن حبان، محمد البُستي، المجروحين، ج2، ص311. الجورقاني، أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم، الأباطيل والمناكير، ج1، ص147-148.

³ ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن، الموضوعات، ج1، ص133.

⁴ ابن حبان، المجروحين، ج2، ص311.

قال ابن القيسراني عنه: "محمد هذا؛ كذاب يضع"¹.

وقال أبو عبدالله الحاكم: "محمد بن القاسم الطالكاني: كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث على مذهبهم"².

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن وفد ثقيف جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الإيمان؛ هل يزيد أو ينقص، فقال: "لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك"³، ورؤي الحديث بفظ آخر؛ وهو: "الإيمان مثبت في القلوب كالجبال الرواسي، وزيادته ونقصانه كفر"⁴.

وضع هذا الحديث: الحكم بن عبدالله، أبو مطيع البلخي، يرويه عن حماد ابن أبي سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة.

قال ابن حبان عنه: "كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحلها"⁵.

قال الجورقاني: "هذا حديث موضوع باطل، لا أصل له، وهو من موضوعات أبي مطيع، البلخي، وأبو مطيع ذا اسمه الحكم بن عبد الله البلخي، كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث ويبغض السنن"⁶.

قال عنه ابن أبي حاتم: "كان مرجئاً كذاباً"⁷.

وقال أبو داود: "تركوا حديثه، وكان جهميّاً"⁸.

3. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان قولٌ، والعملُ شرائعُه، لا يزيدُ ولا ينقصُ"⁹.

وضع هذا الحديث: أحمد بن عبدالله بن خالد العبسي، أبو علي الجويباري، يرويه عن سفيان ابن

¹ ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، ص 329.

² ينظر: الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ج 1، ص 148.

³ ينظر إيراد هذا الحديث الموضوع في: ابن حبان، المجروحين، ج 1، ص 250. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1، ص 575.

⁴ ينظر إيراد هذا الحديث الموضوع في: ابن القيسراني، تذكرة الحفاظ، ص 157، الجورقاني، الأباطيل والمناكير، ج 1، ص 146. ابن الجوزي، الموضوعات، ج 1، ص 131.

⁵ ابن حبان، محمد البستي، المجروحين، ج 1، ص 250.

⁶ الجورقاني، أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم، الأباطيل والمناكير، ج 1، ص 144-145.

⁷ ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، ج 2، ص 335.

⁸ ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج 1، ص 574. العسقلاني، لسان الميزان، ج 2، ص 334.

⁹ ينظر إيراد هذا الحديث الموضوع في: ابن حبان، المجروحين، ج 1، ص 142. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج 1، ص 107. العسقلاني، لسان الميزان،

ج 1، ص 193. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج 1، ص 42.

عبينة، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال ابن حبان عنه: "دَجَّال من الدجاجلة، كذاب"¹. وذكر أنه وضع آلاف الأحاديث عن الثقات من أصحاب الحديث.

قال الذهبي: "قال ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه"².

وقال النسائي والدارقطني عنه: "كذاب"³.

وقال الذهبي: "الجويباري ممن يضرب المثل بكذبه"⁴.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم⁵، فقد جاء في الحديث المتواتر "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ"⁶، ولا يجوز رواية الحديث المكذوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"⁷.

ولا يثبت شيء من دين الإسلام سواء في العقائد أو الأحكام بالأحاديث الموضوعية والواهية والضعيفة، يقول ابن قدامة: "الأحاديث الموضوعية التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة -إما لضعف روايتها أو جهالتهم أو لعله فيها- لا يجوز أن يُقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها، وما وضعت الزنادقة فهو كقولهم الذي أضافوه إلى أنفسهم"⁸.

ومما نقله علماء الإسلام عن الكرامية، وهم من طوائف المرجئة: القول بجواز وضع الأحاديث على الرسول صلى الله عليه وسلم⁹، واحتجوا على ذلك بأمرين:

¹ ابن حبان، المجروحين، ج1، ص142.

² الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص106.

³ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، ج1، ص79. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص107.

⁴ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص107.

⁵ ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج1، ص486.

⁶ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم107، ج1، ص33. مسلم،

مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم3، ج1، ص7.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، مقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، ج1، ص6.

⁸ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، ذم التأويل، ص47.

⁹ ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج1، ص486. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة

والتذكرة، ج1، ص313.

- الأمر الأول: زيادة "لِيُضِلَّ بِهِ"¹، وهي زيادة اتفق الحفاظ على بطلانها².

- والأمر الثاني: زعمهم أن هذا كذب له لا كذب عليه³، وهذا يدل على جهل عظيم، فإن الكذب على آحاد الناس كبيرة من الكبائر فكيف على المبلِّغ للشرعية؟ والكذب يُسَمَّى كذبًا سواء ظن الكاذب أنه له أو عليه، والمراد بالكذب عليه يعني عنه، وليس المراد الكذب ضده فقط كما فهمه هؤلاء الجهلة، وأيضاً فإن الله أكمل الدين، وليس في حاجة لمن يكذب لمصلحة الدين، وإكمال الدين شامل للعقائد والأحكام والترغيب والترهيب والأخبار والفضائل ونحو ذلك، فالكذب كله محرم تحريمًا قطعياً، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أكد.

الخاتمة والتوصيات:

في ختام البحث نجد فيه النتائج التالية:

1. النصوص الشرعية لا تدل إلا على الحق، ولا تهدي للأهواء والبدع أبداً.
2. ما تستدل به الفرق المبتدعة والمرجئة وغيرها هي شبهات يعتمدون فيها على المتشابه ويتركون المحكم.
3. أن الاعتماد في بيان حقيقة الإيمان الشرعي على معنى لفظة الإيمان في وضعها اللغوي المفرد - وهو: التصديق القلبي - ونفي المعاني الشرعية المضافة إلى حقيقة الإيمان؛ اعتماداً باطلٌ لغةً وشرعاً.
4. الاستدلال بعموم النصوص وترك المخصصات والمقيدات المتصلة والمنفصلة خلل في منهج الاستدلال، وباطل عند أهل الأصول قاطبة.
5. المغايرة بين الإيمان والعمل يراد بها عطف الخاص على العام، والمعطوف في هذه الحالة من المعطوف عليه حقيقة واسماً.
6. أن النصوص الدالة على المغايرة لا تعارض النصوص التي دلت على أن العمل من الإيمان، ويكون الإيمان له إطلاقان كلاهما صحيح بحسب السياق.

7. أن النصوص الدالة على أن الإيمان في القلب تدل على أن أصله في القلب، وهو لازم للعمل، واللازم

¹ ينظر هذه الزيادة: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار، مسند عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، رقم 1876، ج 5، ص 262-263. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه السلام من قوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، رقم 418، ج 1، ص 370-371. الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، المسند، عمرو بن شرحبيل عن الله، رقم 779، ج 2، ص 212.

² ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل، ج 4، ص 88.

³ ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 487. الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الشذا الفياح، ج 1، ص 229. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 548.

لا يوجد دون ملزومه، والتلازم بينهما تام.

8. كافة النصوص المتشابهات يجب أن يتم فهمها في ضوء بقية النصوص ليتم الفهم الصحيح لها
مجتمعة.

9. تعضية النصوص وتفريقها وتجزئتها، والاستدلال ببعضها وترك الآخر منهج مبتدع ضال سار عليه
الأهواء ومنهم المرجئة في دعوى انحصار الإيمان في التصديق القلبي دون العمل.

10. زعمت الكرامية وهم من المرجئة في باب الإيمان بجواز الكذب في الحديث، وهو اعتقاد ضال،
ودليل على الجهل العظيم.

11. ذكر العلماء في كتب الموضوعات أحاديث موضوعة تدعم الإرجاء، ولا يقوم بالموضوعات أحكام
ولا عقائد، فهل مثل النقل عن الزنادقة وغيرهم.

ونوصي بالآتي:

1. نوصي بدراسة شُبُهَاتِ الْمَرْجئةِ الْعَقْلِيَّةِ وبيان أوجه الفساد والخلل فيها.

2. نوصي بدراسة شُبُهَاتِ طَوَائِفِ الْكَلَامِ الْأُخْرَى فِي بَابِ الْإِيمَانِ.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-mawāqif fi ‘ilm al-kalām, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. t).
- [2] al-Abnāsī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsá, alshshadhā alfyayāh, taḥqīq : Ṣalāḥ Fathī Halal, (al-Riyād : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1418h / 1998M).
- [3] al-Ash‘arī, ‘Alī ibn Ismā‘īl, al-Luma‘, taḥqīq : Ḥammūd ghrābh, (Miṣr : Maṭba‘at Miṣr, D. Ṭ, D. t).
- [4] Al’ājry, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-Arba‘ūn ḥdythan, taḥqīq : Badr ibn Allāh al-Badr, (al-Riyād : Aḍwā’ al-Salaf, ṫ2, 1420h / 2000M).
- [5] Al’ājry, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-sharī‘ah, taḥqīq : Allāh ibn ‘Umar al-Dumayjī, (al-Riyād : Dār al-waṭan, ṫ2, 1420h / 1999M).
- [6] al-Āmidī, Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī, Abkār al-afkār, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad al-Mahdī, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub wa-al-Wathā’iq al-Qawmīyah, ṫ2, 1424h / 2004m).
- [7] al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, al-Inṣāf, taḥqīq : Muḥammad Zāhid al-Kawtharī, (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, ṫ2, 1421h / 2000M).
- [8] al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, al-Tamhīd, taḥqīq : al-Ab Ritshard Yūsuf McCarthy al-Yasū‘ī, (Bayrūt : al-Maktabah al-Sharqīyah, D. Ṭ, 1957m).
- [9] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Ināyat : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).
- [10] al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr al-‘Atakī, al-Baḥr alzzakhār, taḥqīq : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī wa-ākharūn, (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Ṭ1, 1988m).
- [11] al-Bazdawī, Abū alyusr Muḥammad ibn Muḥammad, uṣūl al-Dīn, taḥqīq : Hānz Bītir Lins, (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, D. Ṭ, 1424h / 2003m).
- [12] al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr al-‘Atakī, al-Baḥr alzzakhār, taḥqīq : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī wa-ākharūn, (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Ṭ1, 1988m).
- [13] al-Bazdawī, Abū alyusr Muḥammad ibn Muḥammad, uṣūl al-Dīn, taḥqīq : Hānz Bītir Lins, (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, D. Ṭ, 1424h / 2003m).
- [14] al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥasan ibn Mas‘ūd, sharḥ al-Sunnah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūt wa-Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṫ2, 1403m / 1983m).
- [15] al-Bayḍawī, Nāṣir al-Dīn Allāh ibn ‘Umar, Miṣbāḥ al-arwāḥ fi uṣūl al-Dīn, taḥqīq : Sa‘īd Fawdah, (al-Urdun : Dār al-Rāzī, Ṭ1, 1428h / 2007m).
- [16] al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, sharḥ al-maqāṣid, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān ‘Umayrah, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, 1409H).

- [17] Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn ‘bdālḥlym, al-īmān al-Awsat, taḥqīq : ‘Alī Bakhīt al-Zahrānī, (al-Riyād : Dār Ibn al-Jawzī, D. Ṭ, 1423h).
- [18] Ibn Taymīyah, Aḥmad Ibn ‘bdālḥlym, al-īmān al-kabīr, taḥqīq : al-Shabrāwī ibn Abī al-Ma‘āṭī al-Miṣrī, (al-Riyād : Dār al-‘Āṣimah, Ṭ1, 1434h / 2013m).
- [19] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn ‘Abdussalām, Majmū‘ al-Fatāwá, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah, Majma‘ al-Malik Fahd, D. Ṭ, 1416h / 1995m).
- [20] Aljwrqāny, Abū Allāh al-Ḥusayn ibn Ibrāhīm, al-abāṭīl wālmnākyr, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Jabbār al-Furaywā‘ī, (al-Riyād : Dār al-Ṣumay‘ī, ṭ4, 1422h / 2002M).
- [21] Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī al-Ḥasan, al-mawḍū‘āt, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, (al-Madīnah al-Munawwarah : al-Maktabah al-Salafīyah, Ṭ1, 1386h / 1966m).
- [22] al-Juwaynī, ‘bdālmk ibn Allāh ibn Yūsuf, al-Irshād ilá qawāṭi‘ al-adillah, taḥqīq : Muḥammad Yūsuf Mūsá, wa-‘Alī ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Ḥamīd, (Miṣr : Maktabat al-Khānjī, D. Ṭ, 1369h / 1950m).
- [23] al-Ḥākim, Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭá, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1411h / 1990m).
- [24] Ibn Ḥibbān, Muḥammad albusty, al-majrūḥīn, taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, (Ḥalab : Dār al-Wa‘y, Ṭ1, 1396h).
- [25] Ibn Ḥibbān, Muḥammad albusty, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt, (Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah, ṭ2, 1414h / 1993M).
- [26] Āl Khudayr, Muḥammad ibn Maḥmūd, al-īmān ‘inda al-Salaf wa-‘alāqatuhu bi-al-‘amal, (al-Riyād : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1428h / 2007m).
- [27] al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn, al-Sunnah, taḥqīq : ‘Aṭīyah al-Zahrānī, (al-Riyād : Dār al-Rāyah, Ṭ1, 1410h / 1989m).
- [28] al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar, al-‘ilal, taḥqīq : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, (al-Riyād : Dār al-Rāyah, Ṭ1, 1405h / 1985m).
- [29] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Kitāb al-sunan, taḥqīq : Shu‘ayb alārn’wṭ wa-Muḥammad Kāmil qrrah, (Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430h / 2009M).
- [30] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-i‘tidāl, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, Ṭ1, 1382H / 1963M).
- [31] al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan, al-arba‘īn fī uṣūl al-Dīn, taḥqīq : Aḥmad Ḥijāzī alssaqqā, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h).
- [32] al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan, nihāyat al-‘uqūl, taḥqīq : Sa‘īd Fawdah, (Bayrūt : Dār al-Dhakhā‘ir, Ṭ1, 1436h / 2015m).
- [33] al-Zahrānī, Aḥmad ibn Ṣāliḥ, ḍabṭ al-ḍawābiṭ fī al-īmān wnwāqdh, (al-Riyād : D. N, D. Ṭ, 1419H).

- [34] Sūf, Abū Mu‘āwiyah ‘Alī ibn Aḥmad, al-Tibyān li-‘alāqat al-‘amal bi-musammá al-īmān, (D. N, ʦ1, 1421h / 2000M).
- [35] al-Suyūtī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-La‘āli’ al-maṣnū‘ah fī al-aḥādīth al-mawḍū‘ah, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʦ1, 1417h / 1996m).
- [36] al-Shāshī, Abū Sa‘īd al-Haytham ibn Kulayb, al-Musnad, taḥqīq : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, (al-Madīnah al-Munawwarah : ʦ1, 1410h).
- [37] al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al-Musnad, taḥqīq : Aḥmad Ma‘bad ‘Abd-al-Karīm, (Jiddah : Dār al-Minhāj, ʦ1, 1431h / 2010m).
- [38] Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr Allāh ibn Muḥammad, al-muṣannaf, taḥqīq : Muḥammad ‘wāmmah, (Jiddah : Dār al-Qiblah, ʦ1, 1427h / 2006m).
- [39] Ibn Abī Shaybah, abwbkr Allāh ibn Muḥammad al-‘Absī, al-īmān, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (Dimashq : al-Maktab al-Islāmī, ʦ2, 1983m).
- [40] al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī, sharḥ al-Luma‘, taḥqīq : ‘Abd-al-Majīd Turkī, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, ʦ1, 1408h / 1988m).
- [41] al-Ṣābūnī, Nūr al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr, al-Bidāyah min al-Kifāyah, taḥqīq : Fath Allāh Khulayyif, (Miṣr : Dār al-Ma‘ārif, D. ʦ, 1969m).
- [42] al-Ḍarīr, Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn Mūsá, al-Tanbīh wa-al-Irshād fī ‘ilm al-i‘tiqād, taḥqīq : Muḥammad al-‘Umrānī wa-ākharūn, (al-Maghrib : Dār Abī Raqrāq, ʦ1, 1435h / 2014m).
- [43] al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ mushkil al-Āthār, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt, (Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah, ʦ1, 1415h / 1994m).
- [44] Allāh, Allāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Sunnah, taḥqīq : Muḥammad ibn Sa‘īd al-Qaḥṭānī, (al-Dammām : Dār Ibn al-Qayyim, ʦ1, 1406h / 1986m).
- [45] Abū ‘Ubayd, al-Qāsīm ibn Sallām, al-īmān, taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif, ʦ1, 1421h / 2000M).
- [46] al-‘Irāqī, Abū al-Faḍl ‘bdālrḥym ibn al-Ḥusayn, sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah, taḥqīq Māhir al-Faḥl w‘bdāllṭyf al-Hamīm, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʦ1, 1423h / 2002M).
- [47] al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Lisān al-mīzān, taḥqīq : Dā‘irat al-Ma‘ārif al-nizāmīyah bi-al-Hind, (Bayrūt : Mu‘assasat al-A‘lamī, ʦ2, 1390h / 1971m).
- [48] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, taḥqīq : Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, (Jiddah : Dār al-Minhāj, ʦ1, 1432h / 2011M).
- [49] Ibn fūrḳ, Abū Bakr ibn Muḥammad, Mujarrad maqālāt Abī al-Ḥasan al-Ash‘arī, taḥqīq : Dānyāl jymāryh, (Bayrūt : Dār al-Mashriq, D. ʦ, 1987m).
- [50] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, Dhamm al-ta’wīl, taḥqīq : Badr ibn Allāh al-Badr, (al-Kuwayt : al-Dār al-Salafīyah, ʦ1, 1406h / 1986m).

- [51] Ibn al-Qaysarānī, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Ṭāhir, Tadhkirat al-ḥuffāz, taḥqīq : Ḥamdī ‘Abd-al-Majīd al-Salafī, (al-Riyād : Dār al-Ṣumay‘ī, Ṭ1, 1415h / 1994m).
- [52] Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar, tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, (al-Riyād : Dār Ṭaybah, ṭ2, 1420h / 1999M).
- [53] al-Lālakā‘ī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan, sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, taḥqīq : Aḥmad ibn Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmidī, (al-Riyād : Dār Ṭaybah, ṭ8, 1423h / 2003m).
- [54] al-Māturīdī, Abū Mansūr Muḥammad ibn Muḥammad, al-tawḥīd, taḥqīq : Bakr Tupal Ūghlī, wa-Muḥammad árwsy, (Istānbūl : Maktabat al-Irshād, D. Ṭ, D. t).
- [55] al-Māturīdī, Abū Mansūr Muḥammad ibn Muḥammad, sharḥ al-fiqh al-akbar, taḥqīq : Allāh ibn Ibrāhīm al-Anṣārī, (al-Hind : Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-nizāmīyah, D. Ṭ, 1321h).
- [56] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-ākharūn, (Bayrūt, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430h / 2009M).
- [57] al-Mutawallī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Ma‘mūn, al-Ghanīyah fī uṣūl al-Dīn, taḥqīq : ‘Imād al-Dīn Aḥmad Ḥaydar, (Bayrūt : Mu‘assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Ṭ1, 1406h, 1987m).
- [58] Almrwazī, Muḥammad ibn Naṣr, Ta‘zīm qadr al-ṣalāh, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān ‘bdāljbar al-Furaywā‘ī, (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-Dār, Ṭ1, 1406h).
- [59] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ‘Ināyat : Muḥammad ibn Zuhayr al-Nāṣir, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1433h).
- [60] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī al-Anṣārī, al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq : Aḥmad Ma‘bad ‘Abd-al-Karīm, (Dimashq : Dār al-Nawādir, Ṭ1, H / 2008M).
- [61] al-Nisā‘ī, Abū ‘Abd-al-Raḥmān Aḥmad ibn ‘Alī ibn Shu‘ayb, al-sunan al-ṣuḡhrā, taṣḥīḥ : Ḥasan Muḥammad al-Mas‘ūdī, (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Ṭ1, 1348h / 1930m).
- [62] al-Nisā‘ī, Abū ‘Abd-al-Raḥmān Aḥmad ibn ‘Alī ibn Shu‘ayb, al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn, taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, (Ḥalab : Dār al-Wa‘y, Ṭ1, 1396h).
- [63] al-Nasafī, Abū al-Mu‘īn Maymūn ibn Muḥammad, al-Tamhīd li-qawā‘id al-tawḥīd, taḥqīq : Muḥammad Rabī‘ Muḥammad Jawharī, (al-Qāhirah : Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah, Ṭ1, 1406h / 1986m).
- [64] al-Nasafī, Abū al-Mu‘īn Maymūn ibn Muḥammad, Tabṣirat al-adillah, taḥqīq : Klūd Salāmah, (Dimashq : al-Ma‘had al-‘Ilmī al-Faransī lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah, D. Ṭ, 1990m).
- [65] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Māzin ibn Muḥammad al-Sirsāwī, (Dimashq : Dār al-manhaj al-qawīm, Ṭ1, 1441h / 2020m).